

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخويل بعض موظفي
هيئة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،
وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الكهرباء والماء،

قُرر الآتي:
المادة الأولى

يخوّل موظفو هيئة الكهرباء والماء التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:
١- سيد محمود علي علوي.
٢- سيد أحمد جلال محسن.
٣- عبد الناصر حبيب عبد الله ناصر.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٢م